

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

اللجنة التحضيرية

جنيف، ١٣-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

تقرير اللجنة التحضيرية

أولاً - اختصاصات اللجنة التحضيرية وتنظيمها

ألف - مقدمة

١- تضمّنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VI/6)، في الفقرة ٦١ من الإعلان الختامي، المقرر التالي:

"... قرر المؤتمر عقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١، وأن يقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية مراعيًا في ذلك أموراً من بينها ما يلي:

'١' التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية؛

'٢' ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

'٣' التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي ووفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس".

٢- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في جملة أمور، في قرارها ٩٢/٦٥، المعتمد بدون تصويت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالمقترح الداعي إلى عقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع في نيسان/أبريل ٢٠١١ وإلى عقد المؤتمر الاستعراضي السابع في

جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وكل ما يلزم من خدمات من أجل المؤتمر الاستعراضي السابع والأعمال التحضيرية اللازمة له.

باء - تنظيم اللجنة التحضيرية

٣- عملاً بهذه المقررات، عقدت اللجنة التحضيرية أربع جلسات في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. وافتتح السيد جارمو ساريفا، مدير فرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح دورة اللجنة التحضيرية، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتركية، في جلستها الأولى، السفير بول فان دن آيسيل (هولندا) رئيساً للجنة.

٥- وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة التحضيرية بالإجماع السفير ديسرا بيركايا (إندونيسيا) والسيدة جيوديث كورومي (هنغاريا) نائبين لرئيس اللجنة التحضيرية. وأذنت اللجنة التحضيرية للمكتب بتناول المسائل التقنية والمسائل الأخرى في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٦- وقررت اللجنة التحضيرية أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء.

٧- وقررت اللجنة التحضيرية أن تستخدم الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات رسمية.

٨- وتولى السيد ريتشارد لبنان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، مهمة أمين اللجنة التحضيرية. وعمل في الأمانة كل من السيد بيرز ميليت، موظف الشؤون السياسية، بوحدة دعم التنفيذ، والسيدة نغوك فيونغ ميونه، الموظفة المعاونة للشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، والسيد جوشوا تشايلدريس.

جيم - المشاركة في اللجنة التحضيرية

٩- شاركت ثلاث وتسعون دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية في دورة اللجنة التحضيرية، كما يلي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولودوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان،

غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وقررت اللجنة التحضيرية أن تدعو ممثلي ثلاث دول موقعة على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها، وهي مصر، وميانمار، وهايتي، إلى المشاركة في مناقشتها دون أن يكون لها حق الاشتراك في اتخاذ القرارات، وذلك بعد أن أحاطت علماً بطلباتها الخطية.

١١- وقررت اللجنة التحضيرية، وقد أحاطت علماً بطلب خطي مقدم وفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، أن تدعو ممثل دولة غير طرف في الاتفاقية وغير موقعة عليها، وهي إسرائيل، إلى الاشتراك بصفة مراقب.

١٢- وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، دورة اللجنة التحضيرية وفقاً للفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٤.

١٣- وقررت اللجنة التحضيرية، بعد أن أحاطت علماً بطلب خطي ووفقاً للفقرة ٤ من مشروع المادة ٤٤، أن تدعو الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في الدورة بصفة وكالة مراقبة.

١٤- وحضرت إحدى عشرة منظمة غير حكومية ومعهداً للبحوث الجلسات العامة للجنة التحضيرية وفقاً للفقرة ٥ من مشروع المادة ٤٤.

١٥- وترد قائمة بجميع المشتركين في اللجنة التحضيرية في الوثيقة BWC/CONF.VII/PC/INF.3.

ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي

١٦- اتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر الاستعراضي السابع بأن يترأسه السفير بول فان دن آيسيل (هولندا) المؤتمر. واتفقت اللجنة التحضيرية أيضاً على أن توصي المؤتمر الاستعراضي السابع بالتوزيع التالي لمناصب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء الهيئات الفرعية فيما بين شتى المجموعات الإقليمية:

نواب رئيس المؤتمر: عشرة نواب من مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى
ستة نواب من المجموعة الغربية
الرئيس: أربعة نواب من مجموعة دول أوروبا الشرقية
نائب الرئيس: مجموعة دول حركة عدم الانحياز
نائب الرئيس: مجموعة دول أوروبا الشرقية
اللجنة الجامعة: نائب الرئيس: المجموعة الغربية

لجنة الصياغة: الرئيس: مجموعة دول أوروبا الشرقية
 نائب الرئيس: المجموعة الغربية
 نائب الرئيس: مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى
 لجنة وثائق التفويض: الرئيس: مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى
 نائب الرئيس: المجموعة الغربية

١٧ - ونظرت اللجنة التحضيرية في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي:

- (أ) التاريخ والمدة؛
- (ب) جدول الأعمال المؤقت؛
- (ج) مشروع النظام الداخلي؛
- (د) وثائق المعلومات الأساسية؛
- (هـ) الدعاية؛
- (و) الوثيقة (الوثائق) الختامية؛
- (ز) تعيين أمين عام مؤقت؛
- (ح) الترتيبات المالية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي.

(أ) التاريخ والمدة

١٨ - قررت اللجنة التحضيرية أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(ب) جدول الأعمال المؤقت

١٩ - اتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي بأن يعتمد المؤتمر الاستعراضي السابع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VII/PC/L.2 بصيغته المعدلة وفيما يتصل بالاتفاق على التوصية بجدول الأعمال المؤقت هذا، أشار الرئيس إلى أنه يفهم أن جدول الأعمال هو من الشمول بما يكفي لتيسير إجراء استعراض عام ودقيق لجميع جوانب الاتفاقية وأنه يسمح للدول الأطراف بالفرصة لكي تثير وتناقش بصورة كاملة جميع القضايا التي تعتقد أنها ذات صلة بأهداف الاتفاقية ويسير العمل بها، بما في ذلك القضايا التي نوقشت في هذه اللجنة التحضيرية وفي المؤتمرات الاستعراضية السابقة. ويرد جدول الأعمال المؤقت، كما وافقت عليه اللجنة التحضيرية، في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ج) مشروع النظام الداخلي

- ٢٠- اتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي باعتماد النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السادس، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VII/PC/L.1، كمشروع نظام داخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع. ويرد مشروع النظام الداخلي، بصيغته التي اعتمدها اللجنة التحضيرية، في المرفق الثاني لهذا التقرير.
- ٢١- واتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي، فيما يتعلق بالمادة ٥، بأن ينتخب المؤتمر الاستعراضي رئيساً للجنة الصياغة ونائبين لرئيس هذه اللجنة.
- ٢٢- واتفقت اللجنة التحضيرية كذلك على أن توصي بأن تتألف اللجنة العامة المشار إليها في المادة ٨ من رئيس المؤتمر الاستعراضي، والنواب العشرين للرئيس، ورئيس اللجنة الجامعة ونائبي رئيسها، ورئيس لجنة الصياغة ونائبي رئيسها، ورئيس لجنة وثائق التفويض ونائب رئيسها، الذين يتعين انتخابهم وفقاً للمادة ٥، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاث، والجهات الوديعية.
- ٢٣- واتفقت اللجنة التحضيرية أيضاً على أن توصي، فيما يتعلق بالجلسات المشار إليها في المادة ٤٣(٢)، بأنه يجوز لجنة أن تقرر عقد جلسات معينة كجلسات عامة.

(د) وثائق المعلومات الأساسية

- ٢٤- قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد ثماني وثائق معلومات أساسية على النحو التالي:
- (أ) وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمنقحة في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وينبغي أن تشمل الوثيقة بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في التدابير منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير؛
- (ب) وثيقة معلومات أساسية عن امثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وينبغي تجميع هذه الوثيقة من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف؛
- (ج) وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة بالاتفاقية، يجري تجميعها من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وكذلك من المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية المختصة؛
- (د) وثيقة معلومات أساسية عن التطورات التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات الدولية الأخرى والتي قد تكون لها صلة بالاتفاقية؛
- (هـ) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، تُستخلص من الإعلان الختامي لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات؛

- (و) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهات العامة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورتين المعقودة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠؛
- (ز) وثيقة معلومات أساسية عن حالة التقدم في مجال جعل الاتفاقية عالمية؛
- (ح) وثيقة معلومات أساسية بشأن تنفيذ المادة العاشرة ينبغي تجميعها من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٥٤ من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس.
- ٢٥- وقررت اللجنة التحضيرية أيضاً تعميم جميع وثائق المعلومات الأساسية قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل.

(هـ) الدعاية

- ٢٦- قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى الأمانة إصدار نشرات صحفية لجلسات المؤتمر الاستعراضي.

(و) الوثيقة (الوثائق) الختامية

- ٢٧- فيما يتعلق بمسألة الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة التحضيرية أن تُدرج بنداً مناسباً في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (انظر المرفق الأول).

(ز) تعيين أمين عام مؤقت

- ٢٨- وفقاً لمشروع المادة ١٠ الذي ينص على تعيين أمين عام للمؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة التحضيرية أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تسمية مسؤول ليعمل باسم اللجنة التحضيرية أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي، على أن يقر المؤتمر الاستعراضي هذه التسمية وفقاً للنظام الداخلي.

(ح) الترتيبات المالية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي

- ٢٩- لاحظت اللجنة التحضيرية أن التكاليف المقدرة للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي السابع، الواردة في الوثيقة BWC/MSP/2010/Rev.1، قد وافق عليها اجتماع الدول الأطراف المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر الوثيقة BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٣٥). وشجعت اللجنة التحضيرية الدول الأطراف على دفع اشتراكها المقررة دون تأخير.

ثالثاً - الوثائق

٣٠- ترد قائمة كاملة بالوثائق الرسمية للجنة التحضيرية في المرفق الثالث لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة على الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، على الموقع: <http://documents.un.org>.

رابعاً - اعتماد التقرير

٣١- اعتمدت اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء، في جلستها الأخيرة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، تقريرها الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VII/PC/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا والذي سيصدر بوصفه الوثيقة BWC/CONF.VII/PC/2.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي السابع

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية
- ٥- إقرار النظام الداخلي
- ٦- انتخاب نواب رئيس المؤتمر، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض
- ٧- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٨- إقرار تسمية الأمين العام
- ٩- برنامج العمل
- ١٠- استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة
 - (أ) المناقشة العامة
 - (ب) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة
 - (ج) فقرات الديباجة وأغراض الاتفاقية
- ١١- النظر في المسائل المحددة في استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة وأي إجراء متابعة يمكن اتخاذه بتوافق الآراء
- ١٢- متابعة توصيات ومقررات المؤتمر الاستعراضي السادس ومسألة استعراض الاتفاقية مستقبلاً
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- تقرير اللجنة الجامعة
- ١٥- تقرير لجنة الصياغة
- ١٦- إعداد واعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية.

المرفق الثاني

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

ألف - وفود الأطراف في الاتفاقية

المادة ١

١- لكل دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يمثلها في المؤتمر رئيس وفد وما قد يلزم من ممثلين آخرين وممثلين مناوئين ومستشارين.

٢- لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليتولى مهام الممثل.

باء - وثائق التفويض

المادة ٢

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوئين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بمدة لا تقل إن أمكن عن أسبوع واحد. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

جيم - لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من الرئيس ونائب واحد للرئيس منتخب وفقاً للمادة ٥، وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

دال - المشاركة المؤقتة

المادة ٤

يحق للممثلين المشاركة بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

ألف - الانتخاب

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم: رئيس و ٢٠ نائباً للرئيس، ورئيس ونائباً رئيس للجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس للجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس للجنة وثائق التفويض.

باء - رئيس المؤتمر بالنيابة

المادة ٦

- ١ - يقوم رئيس المؤتمر، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

جيم - حق رئيس المؤتمر في التصويت

المادة ٧

لا يصوت رئيس المؤتمر، أو نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس، بل يعين عضواً آخر من وفده ليصوت بدلاً منه.

ثالثاً - اللجنة العامة

ألف - التكوين

المادة ٨

- ١ - تتكون اللجنة العامة من رئيس المؤتمر، الذي يتولى رئاستها، والنواب العشرين للرئيس ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يكون هناك عضوان في اللجنة العامة من وفد واحد ويكون تشكيلها على نحو يكفل طابعها التمثيلي.
- ٢ - يقوم رئيس المؤتمر، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات اللجنة العامة، بتسمية نائب للرئيس ليتولى رئاسة الجلسة وعضو من وفده ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا

لم يتمكن من الحضور، أن يسمي عضواً من وفده ليقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس اللجنة الجامعة أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له أن يسمي أحد نائبي الرئيس، أو نائب الرئيس حسب الحالة، ليقوم مقامه، مع التمتع بحق التصويت ما لم يكن من نفس وفد عضو آخر في اللجنة العامة.

باء - الوظائف

المادة ٩

تساعد اللجنة العامة رئيس المؤتمر في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتقوم، رهنأ بما يتخذه المؤتمر من قرارات، بضمان تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر

ألف - واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

١- يكون للمؤتمر أمين عام. ويتولى الأمين العام أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر ولجانته وما يُنشأ من هيئات أخرى ملائمة. بمقتضى المادة ٣٤، وله أن يسمي عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

باء - واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية لما يلقى من كلمات في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير من تقارير المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛

(هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديعية؛

(و) أداء كل ما يحتاج إليه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

جيم - التكاليف

المادة ١٢^(١)

تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي تكاليف المؤتمر الاستعراضي بما فيها تكاليف دورة اللجنة التحضيرية، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المنقح لوضع الفروق بين العضوية في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر في الاعتبار. وتشارك الدول التي وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد والتي تقبل الدعوة إلى المشاركة في المؤتمر الاستعراضي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤-١، في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ويتحدد اشتراك الدول الأطراف أو الموقعة، غير الأعضاء في الأمم المتحدة، على أساس الجدول المنقح المماثل الساري لتحديد هذا النصيب في الأنشطة التي تشترك فيها هذه الدول.

خامساً - تصريف الأعمال

ألف - النصاب القانوني

المادة ١٣

تشكل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية والمشاركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

باء - السلطات العامة لرئيس المؤتمر

المادة ١٤

١- يقوم رئيس المؤتمر، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به

(١) من المفهوم أن جميع الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي لا تشكل سابقة.

للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل رئيس المؤتمر، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

جيم - النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويكون على الرئيس أن يبت فيها فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

دال - الكلمات

المادة ١٦

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩-٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة؛ ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بوضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين لهذه الحدود واثنتين من الممثلين المعارضين لها، وبعدها يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً. وللرئيس، على أي حال، أن يحدد وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تُحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

هاء - الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

واو - إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس المؤتمر، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وعند اختتام مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال المعمول به وفقاً للمادة ٢٢.

زاي - حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشاركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتُلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

حاء - تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية بل تُطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

طاء - تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويُؤذن بالكلام في الاقتراح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنتين من المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ياء - إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُؤذن بالكلام بشأن الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين فقط يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

كاف - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

لام - تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية ولا يُبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

ميم - سحب المقترحات، والاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم المقترح أو لمقدم الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد جرى تعديله. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

نون - البت في الاختصاص

المادة ٢٦

يُبت في أي اقتراح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر باعتماد مقترح ما معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المذكور المعني.

سين - إعادة النظر في المقترحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر فيها. وحين يُعتمد أو يُرفض مقترح ما بأغلبية أو بأغلبية ثلثي الأصوات، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سادساً - التصويت والانتخابات

ألف - اعتماد القرارات

المادة ٢٨

- ١ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وتتم الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر الاستعراضي هي استعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت بشأن هذه المسائل ما لم تُستنفد جميع الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.
- ٣ - في حالة عدم القدرة على تحقيق توافق آراء بشأن مسألة موضوعية رغم جميع الجهود المبذولة من جانب المندوبين، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يقوم خلالها، بمساعدة من اللجنة العامة، ببذل كل جهد لتسهيل تحقيق اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء هذه المهلة.
- ٤ - إذا لم يصل المؤتمر إلى اتفاق حتى نهاية فترة الإرجاء، يجري التصويت وتُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تشمل هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.
- ٥ - إذا اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أم موضوعية، يبت رئيس المؤتمر في الموضوع. ويُطرح للتصويت فوراً أي طعن في قرار الرئيس، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٦- في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقاً للفقرتين ١ و٤ أعلاه، تطبق المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم يُنص تحديداً هنا على خلاف ذلك.

باء - حقوق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد.

جيم - معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

دال - الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١- إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بواسطة القرعة بين المرشحين.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين لغرض خفض عددهم إلى اثنين؛ وبالمثل يُجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس بواسطة القرعة أحد المرشحين ثم يُجرى اقتراع آخر وفقاً للفقرة ١.

المادة ٣٣

- ١- إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات إذا كان عدد هؤلاء المرشحين لا يتجاوز عدد هذه المناصب.
- ٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل يوجد منصب واحد فقط يراد شغله. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يُجرى اقتراع خاص بغرض خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين مرشحين يزيد عددهم عن العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس بواسطة القرعة عددهم إلى العدد المطلوب.
- ٣- إذا كان هذا الاقتراع المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراع الخاص الذي يُجرى وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بواسطة القرعة بين المرشحين.

سابعاً - هيئات المؤتمر الملائمة الأخرى

المادة ٣٤

يجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات ملائمة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في الاتفاقية تشارك في المؤتمر أن تمثل في هذه الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك.

ألف - اللجنة الجامعة

المادة ٣٥

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تسهيل أعمال المؤتمر.

باء - لجنة الصياغة

المادة ٣٦

- ١- ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في اللجنة العامة. وتتولى اللجنة تنسيق صياغة جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر كما تتولى تحريرها. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر.
- ٢- يحق لممثلي الوفود الذين يقترحون نصوصاً محالة إلى لجنة الصياغة طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن يشاركوا، بناء على طلبهم، في مناقشة هذه النصوص في لجنة الصياغة.
- ٣- لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشاركوا في مداولاتها عندما تجري مناقشة مسائل ذات أهمية خاصة لهم.

ثامناً - أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

- تنطبق المواد المتعلقة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥-٧) والرابع (المادتان ١٠ و ١١) والخامس (المواد ١٣-٢٧) والسادس (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الملائمة الأخرى، باستثناء ما يلي:
- (أ) تنتخب أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤ رئيساً لها وما يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
- (ب) لرؤساء اللجنة العامة واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب المادة ٣٤ أن يشاركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛
- (ج) تشكل أغلبية الممثلين في اللجنة العامة واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض نصاً قانونياً؛ وينطبق ذلك على أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤، إذا ما رغب المؤتمر في ذلك.

تاسعاً - اللغات والمحاضر

ألف - لغات المؤتمر

المادة ٣٨

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

باء - الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

١- تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز للمترجمين الشفويين بالأمانة الاستناد إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى من لغات المؤتمر في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

جيم - لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

دال - التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة ملائمة أخرى أنشئت بموجب المادة ٣٤، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

هاء - المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

- ١- تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر، باستثناء ذلك الجزء من تلك الجلسات المخصص للنظر في البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال، المناقشة العامة. وتصدر هذه المحاضر الموجزة بلغات المؤتمر وتوزع بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي المحاضر الموجزة المؤقتة، تصويبات تتعلق بموجز ما ألقوه من كلمات؛ وللرئيس، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمدد في ظروف استثنائية الوقت المخصص لتقديم التصويبات. ويبت رئيس الهيئة التي تخصصها المحاضر في أي اختلاف يتعلق بهذه التصويبات بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.
- ٢- تُوزع المحاضر الموجزة، مع ما أدخل عليها من تصويبات، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

عاشراً - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

- ١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات اللجان وأي هيئة من الهيئات الملائمة الأخرى، التي أنشئت بموجب المادة ٣٤، سرية.

حادي عشر - المشاركة والحضور

المادة ٤٤

١- الموقعون

يجق لأي دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تشارك في مداولات المؤتمر بشرط تقديم إخطار خطي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر، وذلك دون أن تشارك في اعتماد القرارات سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت. ويعني ذلك أنه يجق لأي من هذه الدول الموقعة أن تحضر جلسات المؤتمر، وأن تتكلم في الجلسات العامة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر، وأن تقدم إلى المؤتمر خطياً آراءها التي تعتبر من وثائق المؤتمر.

٢ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، في أن تصبح طرفاً فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر^(٢). ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأية منظمة من منظمات التحرير الوطني التي منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق^(٣) المشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وفي جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجنة الجامعة غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر.

٣ - الأمم المتحدة

يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو لممثله أو ممثليه، حضور الجلسات العامة ولساعات أية هيئة ملائمة أخرى، أنشئت بموجب المادة ٣٤، وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويًا وخطياً على السواء.

٤ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

يجوز للوكالات المتخصصة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب منحها مركز الوكالة المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضاً إلى أن تقدم خطياً آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها والتي يجوز أن تُعمَّم بوصفها وثائق للمؤتمر.

٥ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أن يتلقوا وثائق المؤتمر، بناء على طلبهم.

(٢) من المفهوم أن أي قرار من هذا القبيل سيكون وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للجنة التحضيرية - مقدم من الرئيس المعين	BWC/CONF.VII/PC/1
تقرير اللجنة التحضيرية	BWC/CONF.VII/PC/2
Information provided to past review conferences on compliance by States Parties with their obligations under the Convention - Submitted by the Implementation Support Unit	BWC/CONF.VII/PC/INF.1 [بالإنكليزية فقط] and Corr.1
(معلومات مقدمة إلى المؤتمرات الاستعراضية السابقة بشأن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية - مقدمة من وحدة دعم التنفيذ)	
الإعداد للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.VII/PC/INF.2
List of participants	BWC/CONF.VII/PC/INF.3
(قائمة المشاركين)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
Education and awareness raising - Submitted by Australia, Japan and Switzerland on behalf of the "JACKSNNZ", and Sweden	BWC/CONF.VII/PC/INF.4
(التثقيف والتوعية - مقدمة من أستراليا وسويسرا ونيوزيلندا والسويد)	
International Workshop on Developing Practical Proposals for the Seventh Review Conference of the Biological Weapons Convention: a co-chairs' summary - Submitted by Indonesia, Norway and the Implementation Support Unit	BWC/CONF.VII/PC/INF.5
(حلقة العمل الدولية المعنية بوضع مقترحات عملية من أجل المؤتمر الاستعراضي السابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية: موجز مقدم من الرئيسين المشاركين ووحدة دعم التنفيذ)	
Draft rules of procedure of the Seventh Review Conference - Submitted by the Chairman-designate	BWC/CONF.VII/PC/L.1
(مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع مقدم من الرئيس المعين)	
Draft provisional agenda for the Seventh Review Conference - Submitted by the Chairman-designate	BWC/CONF.VII/PC/L.2
(مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي السابع - مقدم من الرئيس المعين)	
Draft report of the Preparatory Committee	BWC/CONF.VII/PC/CRP.1
(مشروع تقرير اللجنة التحضيرية)	[بالإنكليزية فقط]
Provisional list of participants	BWC/CONF.VII/PC/MISC.1
(القائمة المؤقتة بالمشاركين)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]